

مؤتمر نزع السلاح

مجموعة التدابير المنقّحة التي عُيِّمت في 2 آذار/مارس 2020 وتتضمن مشروع بيان رئاسي بشأن تحسين أداء المؤتمر وفعاليته؛ والوثيقة CD/WP.626/Rev.3 المنقّحة بشأن مشروع المقترح الخاص بأعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2020؛ والوثيقة CD/WP.627/Rev.2 بشأن مشروع قرار لتنفيذ أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2020

أولاً - مشروع بيان رئاسي بشأن تحسين أداء المؤتمر وفعاليته

يقرّر المؤتمر تعيين صاحب السعادة السيد فيليكس باومان، سفير سويسرا، لعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية من أجل تحديد مدى توافر أرضية مشتركة لمعالجة المسائل المتعلقة بتحسين أداء المؤتمر وفعاليته بما يتفق مع النظام الداخلي، وعلى وجه الخصوص وفقاً للمادتين 3 و18. ويعقد السفير، في أدائه مهامه، ما لا يزيد عن اجتماعين للمشاروات غير الرسمية المفتوحة العضوية مع الدول الأعضاء خلال دورة المؤتمر لعام 2020. ويقدم السفير إلى المؤتمر تقريراً عن عمله بصفته الشخصية في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأخير من الجزء الثاني من دورة عام 2020. ولا يستوجب هذا التقرير اتفاقاً وليس له مركز.



ثانياً - مشروع المقترح المنقح الخاص بأعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2020 (CD/WP.626/Rev.3)

إن مؤتمر نزع السلاح،

إذ يدرك دوره بصفته المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح الذي أنشأته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وبغية توفير برنامج عمل للمؤتمر لا يخل بأي موقف أو اقتراح أو أولوية لأي وفد في الماضي أو الحاضر أو المستقبل،

وعملاً بجدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2183،

وإذ يسعى إلى النهوض بالأعمال الموضوعية للمؤتمر،

وعملاً بالفقرة 28 من نظامه الداخلي التي تدعو المؤتمر إلى وضع برنامج عمله على أساس

جدول أعماله،

يقرّر ما يلي:

20 كانون الثاني/يناير 2020 - 27 آذار/مارس 2020 الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة

تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالهيئات الفرعية

الجزء الرفيع المستوى

مسائل تنظيمية أخرى

الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية

25 أيار/مايو 2020 - 10 تموز/يوليه 2020 الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة

الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية

مسائل تنظيمية أخرى

نشاط خاص بالمجتمع المدني

3 آب/أغسطس - 18 أيلول/سبتمبر 2020 الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة

الإشراف على العمل في الهيئات الفرعية والنظر في

تقارير الهيئات الفرعية واعتمادها

النظر في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة

للأمم المتحدة واعتماده

1- أن يُنشئ، وفقاً للفقرة 23 من نظامه الداخلي، أربع هيئات فرعية تُعنى ببنود جدول الأعمال من 1 (البند الأول) إلى 4 (البند الرابع)، وهيئة فرعية تُعنى ببنود الأعمال 5 (البند الخامس) و6 (البند السادس) و7 (البند السابع)، مع التركيز بوجه خاص على العناصر الجوهرية للصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية، وعلى الخيارات المتاحة للمفاوضات.

- 2- وسيكون هدف الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذا القرار النظر في اتخاذ تدابير فعالة والتوصية بها، تماشياً مع الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للهيئات الفرعية تعميق المناقشات التقنية وتوسيع مجالات الاتفاق، بسبل منها مشاركة الخبراء المعنيين وفقاً للنظام الداخلي؛ والتوصل إلى تفاهات بخصوص المجالات التي بينها قواسم مشتركة على النحو المبين في الفقرة 1، مع مراعاة جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة المقدمة في الماضي والحاضر والمستقبل.
- 3- وستتولى رئاسة الهيئات الفرعية منسقون يعيّنهم المؤتمر، بتوجيه من الرئيس على أساس التوزيع الإقليمي العادل.
- 4- وتجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للفقرة 24 من النظام الداخلي، وتؤدي عملها وفقاً للفقرة 18 من النظام الداخلي، مع توزيع الوقت بشكل متساوٍ.
- 5- ووفقاً للمادة 35 من النظام الداخلي، تظل الهيئات الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وأمام الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة عام 2020.
- 6- وسيقدم المنسقون التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز والمتفق عليها بتوافق الآراء في الهيئات الفرعية إلى مؤتمر نزع السلاح، عن طريق الرئيس، من أجل اعتمادها وإبرازها على النحو الواجب في التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 7- وسيُنقذ هذا القرار بموجب قرار لاحق يصدر عن المؤتمر، بما يشمل الجدول الزمني ومنسقي الهيئات الفرعية.
- 8- وينطبق هذا القرار على دورة عام 2020، دون الإحلال بأي قرار لاحق يُتخذ في بداية الدورات السنوية المقبلة لمؤتمر نزع السلاح.

ثالثاً - مشروع قرار منقح لتنفيذ أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام 2020 (CD/WP.627/Rev.2)

إن مؤتمر نزع السلاح، وفقاً للفقرة 23 من نظامه الداخلي وعملاً بقراره

،CD/WP.626/Rev.3

يقرّر ما يلي:

- 1 أن يعيّن، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، المنسّقين التالية أسماءهم للهيئات الفرعية:
- الهيئة الفرعية 1: وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي. صاحب السعادة السيد إميليو رافائيل إسكيبودو مينيرو، سفير إكوادور؛
 - الهيئة الفرعية 2: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة. صاحب السعادة السيد إغناثيو سانتشيس دي ليرين، سفير إسبانيا؛
 - الهيئة الفرعية 3: منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي. السيدة داياي منديس، القائمة بالأعمال بالنيابة لسري لانكا؛
 - الهيئة الفرعية 4: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. صاحب السعادة السيد إيشيرو أوغاساوارا، سفير اليابان؛
 - الهيئة الفرعية 5: الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في مجال التسلح - يمكن أيضاً النظر في المسائل الناشئة ومسائل أخرى ذات صلة بالأعمال الموضوعية للمؤتمر، وفقاً لما ورد في الوثيقة CD/WP.626/Rev.3. صاحب السعادة السيد يوري أمبرازيفتش، سفير بيلاروس.
- 2 أن تجتمع الهيئات الفرعية وفقاً للجدول الزمني المرفق بهذا القرار.

الجدول الزمني للهيئات الفرعية المنشأة عملاً بما ورد في الوثيقة CD/WP.626/Rev.3

| | | |
|------------------|---|--|
| الهيئة الفرعية 1 | 10 آذار/مارس بعد الظهر؛ 2 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 3 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 4 حزيران/يونيه في الصباح وبعد الظهر؛ 17 آب/أغسطس بعد الظهر | وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي |
| الهيئة الفرعية 2 | 12 آذار/مارس بعد الظهر؛ 9 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 10 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 11 حزيران/يونيه في الصباح وبعد الظهر؛ 7 آب/أغسطس بعد الظهر | منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، مع التركيز بصفة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى |
| الهيئة الفرعية 3 | 16 آذار/مارس بعد الظهر؛ 7 تموز/يوليه بعد الظهر؛ 8 تموز/يوليه بعد الظهر؛ 9 تموز/يوليه في الصباح وبعد الظهر؛ 24 آب/أغسطس بعد الظهر | منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي |
| الهيئة الفرعية 4 | 24 آذار/مارس بعد الظهر؛ 4 آب/أغسطس بعد الظهر؛ 5 آب/أغسطس بعد الظهر؛ 6 آب/أغسطس في الصباح وبعد الظهر؛ 25 آب/أغسطس بعد الظهر | اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها |
| الهيئة الفرعية 5 | 17 آذار/مارس بعد الظهر؛ 29 حزيران/يونيه في الصباح وبعد الظهر؛ 30 حزيران/يونيه بعد الظهر؛ 1 تموز/يوليه بعد الظهر؛ 26 آب/أغسطس في الصباح | الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية - البرنامج الشامل لنزع السلاح - الشفافية في مجال التسلح - يمكن أيضاً النظر في المسائل الناشئة ومسائل أخرى ذات صلة بالأعمال الموضوعية للمؤتمر، وفقاً لما ورد في الوثيقة CD/WP.626/Rev.3 |